لو لم يسكن الحرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة
مال الغايب قال مولانا رحمه الله وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب
الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة
الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر
اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي
مطلب بيع نصيب الغايب من الثمر
عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين له ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب
ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغايب ان كانت من ذوات القيم فالمثل ان كان مثليا ولم ينقطع
وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا هذا
وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق فهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا
ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان
بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك
باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة
التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير
الذي بذره بعدما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن
الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث
الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما
ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قدر زرعها فيكون
على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث
الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب
الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض
السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون
له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب
الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه
نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشترك بين اثنين

زرعها

زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد فلشريكه ان يقاسم الارض ثم ما وقع من الزرع
في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يومر بقلعه وعليه نقصان ما حصل
للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير
اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان
ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعدما نبت الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب
الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان
بسبب القلع الا ان ترك المسقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض
وان لم يكن للنابت قيمة حتى يبس تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
مطلب اذا زارع المزارع
رجل دفع ارضه مزارعة فدفع العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل
اعمل فيه برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان
كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان يدفعها
الى غيره مزارعة فاذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما
مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل
بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل
كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا
للارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد
كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفعه العامل
الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب
البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا
او اثلاثا ثم زاد احدهما للاخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء
المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك
الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون
مستاجرا للاجر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز
سواء كان في اول العقد او في اخره كحط البايع شيا من الثمن جاز حال قيام السلعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)